



مرثيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص
الاقتراح بقانون بتعديل المادة (19) من المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1989
بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان

(المقدم من سعادة الدكتور أحمد سالم العريض، عضو مجلس الشورى)

| الملخص التنفيذي |

نص المادة (19) كما ورد في الاقتراح بقانون:

(1) لا يجوز وصف دواء بقصد إجهاض امرأة حامل، أو إجراء عملية إجهاض لها إلا لإنقاذ حياتها.
(2) إذا لم يكن الحمل قد أتم ثلاثة أشهر، يجوز إجهاض الحامل في إحدى الحالتين التاليتين:
(أ) إذا كان بقاء الحمل يضر بصحة الأم ضرراً جسيماً.
(ب) إذا ثبت أن الجنين سيولد مصاباً بتشوه بدني أو قصور عقلي، لا يرجى الشفاء منهما، ووافق الزوجان على الإجهاض.
ويشترط أن يقرر ذلك ثلاثة أطباء استشاريين مصرح لهم بمزاولة المهنة في البحرين، ويجب أن يكون وصف الدواء بقصد الإجهاض أو تتم عملية الإجهاض في مستشفى حكومي أو مستشفى خاص مصرح له بذلك وعلى يد طبيب اختصاصي في أمراض النساء والولادة.
ويصدر قرار من الوزير المعني بشؤون الصحة بالشروط والإجراءات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون.

خلاصة مرثيات المؤسسة الوطنية:

تري المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن التوسع الذي جاء به الاقتراح بقانون بشأن الحالات التي يسمح فيها إجراء عملية الإجهاض للمرأة الحامل، لتشمل حالات التشوهات الخلقية والعقلية التي يمكن أن تصيب الجنين ولا يرجى شفائها، بالإضافة إلى حالة أن يشكل استمرار الحمل خطراً على حياة الحامل، هي تعديلات تنسجم والالتزامات الناجمة عن تصديق أو انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

وتستحسن المؤسسة الوطنية أن يكون تعليق إجراء عملية الإجهاض في جميع الأحوال مقروناً بموافقة الزوجين، وفي حال اختلاف الرأي بينهما يرجح الجانب الذي تراه اللجان الطبية المختصة بما يراعي المصلحة الفضلى للحامل أولاً وحينها، مع مراعاة أن يغطي المقترح للحالات الأخرى التي تكون فيها الحامل مطلقة أو أرملة، والاسترشاد بالقوانين المقارنة ذات الصلة.



| المذكرة الشارحة |

مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص

الاقتراح بقانون بتعديل المادة (19) من المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1989

بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان

(المقدم من سعادة الدكتور أحمد سالم العريض، عضو مجلس الشورى)

المقدمة:

تتمينا للجهود التي يوليها مجلس الشورى الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بتعديل المادة (19) من المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1989 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان، وبناءً على طلب لجنة الخدمات بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية تحيل مرئياتها حول الاقتراح بقانون للجنة الموقرة، واطعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن الاقتراح بقانون أنف البيان يتكون فضلا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى استبدال نص المادة (19) من المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1989 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان، في حين أن المادة الثانية تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة الوطنية من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".

وعليه، فإن مرئيات المؤسسة الوطنية ستقتصر مرئياتها حول أحكام الاقتراح بقانون محل البيان في المواضيع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرًا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أما فيها يتعلق بالمسائل الطبية والفنية حسبما وردت في الاقتراح بقانون فإن المؤسسة الوطنية تستحسن الاسترشاد بمرئيات الجهات المختصة التنفيذية المعنية بتطبيق أحكامه.



وذلك على النحو الآتي:

(1) نص المادة (19) كما ورد في أصل القانون:

لا يحق لأي طبيب وصف دواء بقصد إجهاض امرأة حامل، أو إجراء عملية إجهاض لها إلا إذا كان في استمرار الحمل خطر على حياة الحامل، وبشروط أن يقرر ذلك ثلاثة أطباء استشاريين مصرح لهم بمزاولة المهنة في البحرين، وفي هذه الحالة يجب أن تتم عملية الإجهاض أو وصف دواء بقصد الإجهاض في مستشفى حكومي أو أي مستشفى خاص مصرح له بذلك وعلى يد طبيب اختصاصي في أمراض النساء والولادة وبعد أخذ موافقة ولي أمر المرأة الحامل.

(2) نص المادة (19) كما ورد في الاقتراح بقانون:

(1) لا يجوز وصف دواء بقصد إجهاض امرأة حامل، أو إجراء عملية إجهاض لها إلا لإنقاذ حياتها.
(2) إذا لم يكن الحمل قد أتم ثلاثة أشهر، يجوز إجهاض الحامل في إحدى الحالتين الآتيتين:
(أ) إذا كان بقاء الحمل يضر بصحة الأم ضرراً جسيماً.
(ب) إذا ثبت أن الجنين سيولد مصاباً بتشوه بدني أو قصور عقلي، لا يرجى الشفاء منهما، ووافق الزوجان على الإجهاض.
ويشترط أن يقرر ذلك ثلاثة أطباء استشاريين مصرح لهم بمزاولة المهنة في البحرين، ويجب أن يكون وصف الدواء بقصد الإجهاض أو تتم عملية الإجهاض في مستشفى حكومي أو أي مستشفى خاص مصرح له بذلك وعلى يد طبيب اختصاصي في أمراض النساء والولادة.
ويصدر قرار من الوزير المعني بشؤون الصحة بالشروط والإجراءات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون.



مرثيات المؤسسة الوطنية:

1. تثنى المؤسسة الوطنية الأساس والمبادئ التي يقوم عليها الاقتراح بقانون محل البيان، والمتمثلة - حسبما وردت في المذكرة الإيضاحية المرفقة به - في توسيع الحالات التي يسمح فيها إجراء عملية الإجهاض للمرأة الحامل، لتشمل حالات التشوهات الخلقية والعقلية التي يمكن أن تصيب الجنين ولا يرجى شفائها، بالإضافة إلى حالة أن يشكل استمرار الحمل خطراً على حياة الحامل.
2. بالرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي انضمت له مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006، لم يشير صراحة إلى الحالات التي يتقرر فيها إجراء عملية الإجهاض للحامل - عدا الأحكام المؤكدة لضمان حق الإنسان في الحياة¹ وعدم جواز إجراء أية تجربة طبية أو عملية على أحد دون رضا² - إلا أن التعليق العام رقم (36) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR) والموكل لها تفسير أحكام العهد، قد أقرت أنه ينبغي للدولة الطرف أن "تتيح للمرأة أو الفتاة الحامل إمكانية الإجهاض المأمون والفعال والقانوني في الحالات التي تكون فيها حياتها وصحتها للخطر أو الحالات التي يتسبب فيها إتمام الحمل للمرأة أو الفتاة الحامل في آلام أو معاناة شديدة، ، أو يتعذر فيها بقاء الجنين حيًا"³.
3. وفي معرض آخر، فقد أكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) والموكل لها تفسير أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي انضمت لها مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002، في بيانها الصادر حول الصحة الجنسية والإنجابية من أن ينبغي على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "أن تبيح الإجهاض في تشريعاتها، ، في الحالات التي تهدد حياة الام و/أو صحتها أو تشوهه الشديد للجنين"، وشدد البيان على أنه وعند تقديم أية خدمة للمرأة تتعلق بصحتها الجنسية والإنجابية يجب أن يكون ذلك بموافقتها، وبناء على موافقة واعية منها وحرية اختيار⁴.

(1) البند (1)، المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(2) المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(3) الفقرة (8) من التعليق العام رقم (36): المادة (6) الحق في الحياة، الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة (124)، (2018)، وثيقة رقم (CCPR/C/GC/36).

(4) بيان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الصحة الجنسية، والإنجابية: استعراض المؤتمر الدولي للسكان والتنمية إلى ما بعد عام 2014، والمعتمد في (26 فبراير 2014)، ملحق بالوثيقة رقم (A/69/38).



4. وعليه، يتبين جليا أن نص المادة (19) كما وردت في أصل القانون قد نظمت حالة واحدة من الحالات التي يجوز فيها قانونا إجراء عملية الإجهاض للمرأة الحامل، وهي الحالة يكون فيها استمرار الحمل خطر على حياة الحامل، في حين أن المقررات الدولية سألقة الإشارة قد أوضحت حالات أخرى يجوز فيها إجراء الإجهاض للحامل ولم تتطرق لها المادة أعلاه، كالحالات يكون فيها الجنين مصابا بتشوه شديد، أو يتعذر فيها بقاءه حيا.
5. في حين أن المادة (19) كما وردت في الاقتراح بقانون قد وسعت الحالات التي يسمح فيها إجراء عملية الإجهاض للمرأة الحامل، لتشمل حالات التشوهات الخلقية والعقلية التي يمكن أن تصيب الجنين ولا يرجى شفائها، شريطة موافقة الزوجين على الاجهاض، بالإضافة إلى حالة أن يشكل استمرار الحمل خطرا على حياة الحامل.
6. إلا أن المؤسسة الوطنية تأمل من اللجنة الموقرة إعادة النظر في عجز البند (ب) من الفقرة (2) والتي جاءت بعبارة "... ووافق الزوجان على الإجهاض"، إذ يستحسن أن يكون تعليق إجراء عملية الإجهاض في جميع الأحوال مقرونا بموافقة الزوجين، وفي حال اختلاف الرأي بينهما يرجح الجانب الذي تراه اللجان الطبية المختصة بما يراعي المصلحة الفضلى للحامل أولاً وحينها.
7. وترى المؤسسة الوطنية أن إقران إجراء عملية الإجهاض بموافقة الزوجين فقط، هو أمرٌ سيكون مقصورا على حالة محددة وهي حالة قيام الزوجية، ولا يعطي النص عمومية ليغطي باقي الحالات المحتملة، لذا تأمل من اللجنة الموقرة أن يكون النص القانوني عاما ومجردا ومتضمنا للحالات الأخرى التي ربما أن تكون الحامل فيها مطلقة أو أرملة أو أن يكون الحمل خارج نطاق الزوجية.
8. لذا تستحسن المؤسسة الوطنية وعند قيام اللجنة الموقرة بدراسة الملاحظات أعلاه، أن تسترشد بما سلكته التشريعات والقوانين المقارنة⁵ والتي تناول بعضها على نحو تفصيلي الآلية اللازمة للحصول على الرضا الصريح من ذوي المصلحة، والأحوال التي يتعذر فيها ذلك، والسن القانوني الذي يعتد به لإجراء هذا التدخل الطبي، كون أن ذلك سوف يعطي النص المقترح متانة ورصانة

(5) (المملكة الأردنية الهاشمية): نصت المادة (8) من قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم (25) لسنة 2018 على أنه "يحظر على مقدم الخدمة ما يلي: (أ) معالجة متلقي الخدمة دون رضاه وتستنئى من ذلك الحالات التي تتطلب تدخلا طبيا طارئا ويتعذر فيها الحصول على الموافقة لأي سبب من الأسباب أو التي يكون فيها المرض معديا أو مهددا للصحة أو السلامة العامة وفق ما ورد في التشريعات الناظمة".



من الناحية القانونية، ويمنع أية اجتهادات أو تفسيرات لاحقة ومحتملة قد تخرج عن الغايات والمبررات النبيلة والإنسانية التي يقوم عليها الاقتراح بقانون المائل⁶.

9. وترى المؤسسة الوطنية أنه حسنا ما سلكه مقدم المقترح المائل من إيراد الأحكام العامة والحالات المقررة قانونا والتي يجوز إجراء الإجهاض فيها، وترك المسائل الفنية والتنظيمية الأخرى لتصدر بموجب قرار من الوزير المعني بتنفيذ هذا القانون حال صدوره، فضلا عن أن جميع الحالات المذكورة في الاقتراح بقانون والتي تسمح بإجراء عملية الإجهاض، هي حالات قد أشارت لها صراحة المقررات الدولية ذات الصلة لاسيما الصادر عن لجان هيئات المعاهدات والتي سبق إيضاها تفصيلا فيما تقدم.

وتأسيسًا على ما سبق:

ترى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن التوسع الذي جاء به الاقتراح بقانون بشأن الحالات التي يسمح فيها إجراء عملية الإجهاض للمرأة الحامل، لتشمل حالات التشوهات الخلقية والعقلية التي يمكن أن تصيب الجنين ولا يرجى شفائها، بالإضافة إلى حالة أن يشكل استمرار الحمل خطرا على حياة الحامل، هي تعديلات تنسجم والالتزامات الناجمة عن تصديق أو انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

وتستحسن المؤسسة الوطنية أن يكون تعليق إجراء عملية الإجهاض في جميع الأحوال مقرونا بموافقة الزوجين، وفي حال اختلاف الرأي بينهما يرجح الجانب الذي تراه اللجان الطبية المختصة بما يراعي المصلحة الفضلى للحامل أولاً وحينها، مع مراعاة أن يغطي المقترح للحالات الأخرى التي تكون فيها الحامل مطلقة أو أرملة أو غيرها، والاسترشاد بالقوانين المقارنة ذات الصلة.

⁽⁶⁾ (الإمارات العربية المتحدة): نصت المادة (8) الفقرة (1) من المرسوم بقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية على أنه "فيما عدا الحالات الطارئة التي تستلزم التدخل الجراحي الفوري اللازم لإنقاذ حياة المريض أو الجنين ولتجنب المضاعفات الجسيمة لهما لا يجوز إجراء العمليات الجراحية إلا بمراعاة ما يأتي: (ج) أن تؤخذ موافقة كتابية من المريض إن كان كامل الأهلية أو من أحد الزوجين أو أحد أقارب المريض حتى الدرجة الرابعة إن كان عديم أو ناقص الأهلية أو تعذر الحصول على موافقته، وذلك لإجراء العملية الجراحية أو أية عملية جراحية أخرى ضرورية، وبعد تبصره بالآثار والمضاعفات الطبية المحتملة التي قد تترتب على الجراحة، ويعتبر أهلا للموافقة كل من أتم الثامنة عشرة سنة ميلادية مالم يكن عديم الأهلية. (د) في حال تعذر الحصول على موافقة المريض أو زوجة أو أي من أقارب المريض حتى الدرجة الرابعة يكتفى بتقرير من الطبيب المعالج وطبيب آخر من ذات المنشأة الصحية ومديرها يؤكد حاجة المريض للعملية الجراحية مالم يكن كامل الأهلية وكذلك تعذر الحصول على أي من تلك الموافقات".